اى من القطع **بريء** الغاصب من الضمان لان السراية مضافة
الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا **غصب** عبد
محجور عليه عبد محجور اعليه **مثله فمات في يده ضمن** لان المحجور
عليه مواخذ بافعاله وهذا منها فيضمن **مدبر جنى عند غاصبه**
جناية فرده على مولاه **ثم جنى عند سيده** جناية اخرى **ضمن**
السيد قيمته اى قيمة المدبر **لهما** اى لوليي الجنايتين فيكون
بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة
فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي اعجز نفسه عن الدفع بالتدبير
من غير ان يصير مختارا للفداء وانما كانت القيمة بينهما نصفين
لاستوائهما في السبب **ورجع** المولى **بنصف قيمته على الغاصب**
لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب
والنصف الاخر بسبب وجد عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من
جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق
بسبب وجد عند الغاصب كلا رد **ودفعه** اى دفع المولى نصف
القيمة التي اخذها من الغاصب **الى الاول** اى المولى الجناية
الاولى عندهما وقال محمد لا يدفعها اليه ليلا يتكرر الاستحقاق
ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لابن احمد
احد فيستحق كلها وانما انتقض باعتبار مزاحمة الثاني فاذا
وجد شيء من بدل العبد في يد المالك فارغا عن الحق اخذه ليتم
حقه **ثم يرجع المولى به** اى بالذي دفعه الى ولي الجناية الاولى
على الغاصب عندهما لانه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب

يرجع

فيرجع عليه بذلك فصار كانه لم يرد ولم يضمن له شيئا اذ لم يبق شيء من
العبد او من بدله في يده **وبعكسه** اى بعكس ما ذكر من الحكم المذكور
لا يرجع المولى على الغاصب **به** اى بالذي دفعه **ثانيا** صورته ان المدبر
جنى عند مولاه او لا فقصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى ثم رده على
المولى ضمن قيمته لوليي الجنايتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع
المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في
يد الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع ثم لا يرجع به
المولى على الغاصب بالاجماع لان الذي دفعه الى ولي الجناية الاولى
ثانيا هنا بسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على احد بخلاف
المسئلة الاولى عندهما لان دفع المولى ثانيا الى ولي الجناية الاولى
فيها بسبب جناية وجدت عند الغاصب فيرجع عليه به لما ذكرنا
وحكم القن كالمدبر اى كحكم المدبر فيما ذكرنا ولا فرق بينهما **غير ان**
المولى يدفع العبد هنا اى في حكم الغصب **ويدفع ثمة** اى هناك
اى في حكم الجناية بدون الغصب **القيمة** حتى اذا غصب رجل
عبدا قنا فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية فان المولى يدفعه
الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه الى
الاول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد لا يدفع ما اخذه من
الغاصب الى ولي الاولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب
ثانيا عند على ما ذكرنا في المدبر فان جنى عند المولى اولا ثم غصبه
فجنى في يده ثم رده الى المولى دفعه الى وليي الجنايتين نصفين
ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الاولى ولا يرجع

Copyright © King Saud University